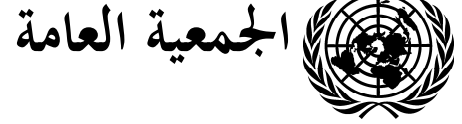


Distr.: General
15 April 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة التاسعة والأربعون

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٧-١	أولاً- مقدمة
٤	١٥-٨	ثانياً- تنظيم الدورة
٦	١٦	ثالثاً- المداولات والقرارات
٦	٩٠-١٧	رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
٧	٥٠-٢٢	ألف- مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة
١٧	٨٥-٥١	باء- المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت
		جيم- الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92 وهيكل عمل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
٢٧	٨٨-٨٦	دال- مسائل أخرى
٢٨	٩٠-٨٩	



أولاً - مقدمة

- ١ - طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣ أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العشرية.^(١) وأتفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يركّز النظر في القضايا المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، في البداية، على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية.^(٢)
- ٢ - واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من المسائل العامة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة^(٣) وبالشكل الذي يمكن لذلك النص أن يتخذه.^(٤) وقيل إن لتسجيل المنشآت أهمية خاصة في مداولات الفريق العامل المقبلة.^(٥)
- ٣ - وعادت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الأول حسبما بُيّن في الفقرة ١ أعلاه.^(٦)
- ٤ - وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية المسندة إليه من اللجنة. وبعد مناقشة المسائل المثارة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85 بشأن الممارسات الفضلى في تسجيل المنشآت التجارية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ نصوصاً أخرى بناءً على الجزأين الرابع والخامس من تلك الورقة لكي تناقش في دورة مقبلة. وأثناء مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، استكشف الفريق العامل المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تلك

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٢) للاطلاع على سجل تاريخي لتطوّر هذا الموضوع في جدول أعمال الأونسيترال، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.91، الفقرات ٥-١٨.

(٣) الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات ٢٢-٣١ و ٣٩-٤٦ و ٥١-٦٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢-٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧-٥٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

الإجراءات من خلال النظر في الإطار المبين في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، وأتفق على أن يستأنف مداولاته في دورته الرابعة والعشرين بادئاً من الفقرة ٣٤ من تلك الوثيقة.

٥- وواصل الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥) مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس. وبعد النظر الأولي في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، قرّر الفريق العامل أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات الواردة عليها في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي الذي لم يتقرّر بعد. وبناءً على مقترح مقدّم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في ذلك المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي لها الصلة الوثيقة بالكيانات التجارية المبسّطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة المطروحة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، في مرحلة لاحقة.

٦- ونوّهت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في تحليل المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وفي تحليل الممارسات الجيدة في تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى الحدّ من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العشرية. وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة مجدّداً ولاية الفريق العامل في إطار الصلاحيات التي حدّدتها له في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، وأكّدت في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤.^(٧) وفي إطار المناقشة بشأن الأنشطة التشريعية المقبلة، اتفقت اللجنة أيضاً على إدراج الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83 بين الوثائق التي ينظر فيها الفريق العامل الأول بشأن تبسيط إجراءات التأسيس.^(٨)

٧- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، إعداد معايير قانونية تهدف إلىهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واستكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتبيان الممارسات الجيدة في مجال تسجيلها. وفيما يتعلق بالنقطة

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٠ و٢٢٥؛ والدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١؛ والدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤، على التوالي.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٤٠.

الأخيرة، قرّر الفريق العامل بعد تقديم الأمانة عرضاً للوثائق Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.2 المتعلقة بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، وبعد نظره في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، إعداد وثيقة على غرار دليل تشريعي وجيز بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، دون مساس بالشكل النهائي الذي قد تتخذه النصوص المعنية، وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب إلى الأمانة أن تعد مجموعة مشاريع توصيات لينظر فيها الفريق العامل عندما يستأنف النظر في ورقات العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2 في دورته المقبلة.^(٩) وفيما يخص المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس المنشآت، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، بادئاً بالفصل السادس المتعلق بتنظيم الكيان التجاري المبسط، وأتبعه بالفصل الثامن المتعلق بالحل والتصفية، ثم الفصل السابع المتعلق بإعادة الهيكلة، ثم مشروع المادة ٣٥ المتعلق بالبيانات المالية (الوارد في الفصل التاسع المتعلق بأحكام متنوعة).^(١٠) وأتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة مشروع النص الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89 في دورته السادسة والعشرين، بدءاً من الفصل الثالث المتعلق بالأسهم ورأس المال، ثم الفصل الخامس الخاص باجتماعات المساهمين.

ثانياً - تنظيم الدورة

- ٨ - عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والعشرين في نيويورك، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، كرواتيا، كندا، كولومبيا، المكسيك، ناميبيا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٩ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: جامايكا، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، السودان، العراق، لاتفيا، ليبيا، موزامبيق، هولندا.

(٩) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين، A/CN.9/860، الفقرة ٧٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات من ٧٦ إلى ٩٦.

١٠- وحضرت الدورة الدولة غير العضو التالية، التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها: الكرسي الرسولي.

١١- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

١٢- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، رابطة التمويل التجاري، مجلس موثقي العقود (الكتاب العدول) بالاتحاد الأوروبي، المنتدى الأوروبي للسجلات التجارية، رابطة طلبية كليات الحقوق الأوروبية، مؤسسة القانون القاري، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية.

١٣- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقرر: السيد جيريت. ت. كلافيسيلاس (الفلبين)

١٤- وإضافة إلى الوثائق التي عرضت على الفريق العامل في دوراته السابقة (التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، A/CN.9/WG.I/WP.92؛ والمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2؛ وملاحظات من حكومة الجمهورية الفرنسية، A/CN.9/WG.I/WP.94)، عرضت عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.95)؛

(ب) مشاريع توصيات بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.96 و Add.1).

١٥- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٦- أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، والممارسات الجيدة في تسجيل المنشآت التجارية، بالاستناد إلى الوثائق المقدّمة في دوراته السابقة وإلى مذكرتي الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.96 و Add.1. ويرد أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذه المواضيع.

رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١٧- ذُكر الفريق العامل بأنه كانت قد عُرضت عليه في دورته السابقة ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.92، التي تضمنت مذكرة عامة من الأمانة تتعلق بالتخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واستُذكر كذلك أنه على الرغم من تقديم عرض استهلاكي لتلك الوثيقة (انظر الفقرتين ١٥ و ١٦ من الوثيقة A/CN.9/860)، لم يكن لدى الفريق العامل في دورته السابقة وقت كافٍ للنظر في محتواها. وبغية إبقاء محتويات ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.92 حاضرة في الأذهان لكي تناقش بمزيد من التفصيل في نهاية الدورة، أوضحت الأمانة بإيجاز أنها أعدت تلك الوثيقة بهدف توفير سياق لمجمل أعمال الفريق العامل الأول. وذُكر أنه كان يُتوخى من تلك الوثيقة توفير إطار عام لجميع أعمال الأونسيترال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بأن توضّح دواعي الاضطلاع بعمل في هذا الشأن، وبأن تبين أن إعداد نصوص قانونية هو مجرد جانب واحد من جوانب النهج السياسي الذي يمكن للدول أن تتبعه لدعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتشجيعها. وبذلك، يمكن وصف النصوص القانونية التي تعدها الأونسيترال حالياً والتي يمكن أن تعدها مستقبلاً بأنها دعائم قانونية توفر دعماً لمجمل الإطار السياسي المتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وشجّع الفريق العامل على

النظر في هذا النهج المحتمل لإعداد النصوص المتعلقة بتلك المنشآت لكي يناقش في وقت لاحق من هذه الدورة (انظر الفقرات ٨٦ إلى ٨٨ أدناه).

١٨- وأشار أيضاً إلى البنود المدرجة في الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/800.

١٩- واستذكر الفريق العامل أيضاً القرار الذي اتخذته في دورته السابقة بأن يستهل دورته الحالية بمواصلة نظره في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة في اليومين الأولين من الدورة، وبأن يواصل عمله في يوميهما التاليين بالمضي في استكشاف المبادئ الرئيسية والممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/860).

٢٠- واستمع الفريق العامل أثناء دورته الحالية إلى عرض إيضاحي قدّمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن عمله الهادف إلى تعزيز التنمية المستدامة من خلال وضع لوائح تنظيمية للتجارة والاستثمار على الصعيد الدولي، وعن أهمية توفير خدمات بناء القدرات والمشورة السياساتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في هذا الشأن. وإلى جانب ذلك، أبلغ الفريق العامل بأنه يجري إعداد مجموعة أدوات لتسهيل إدماج عملي الاستدامة البيئية والاستدامة الاجتماعية في اتفاقات التجارة والاستثمار الإقليمية.

٢١- واستمع الفريق العامل إلى عروض إيضاحية من عدة وفود بشأن الإصلاحات التشريعية التي أُجريت لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأبلغ أحد الوفود الفريق العامل بإصلاح أجراه بلده مؤخراً للقانون العام المعني بالشركات التجارية، باعتماد نظام مبسّط لإجراءات تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتسجيلها. وقدّم وفد آخر عرضاً للتشريع الذي اعتمد مؤخراً وصُمم لحماية تلك المنشآت وتيسير تطورها، والذي يهدف في نهاية المطاف إلى تخفيف انتقال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي. وقال إن ذلك التشريع استحدث، ضمن تشريعات أخرى، إجراءً مبسّطاً لتسجيل المنشآت وتقديم المساعدة التقنية إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

ألف- مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة

١- النظر السابق في مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.89)

٢٢- استذكر الفريق العامل القرار الذي اتخذته في دورته الخامسة والعشرين بأن يستأنف نظره في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89. كما استذكر الفريق أنه كان قد نظر، أثناء دورتيه السابقتين في

الفصل الأول (الأحكام العامة) والفصل الثاني (التكوين وإثبات الوجود) من مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرات ٣٦ إلى ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/831)، وكذلك في أحكام إضافية رئي أنّ لها أهمية محورية في مشروع النص الوارد في الفصل السادس (تنظيم الكيان التجاري المبسّط) والفصل السابع (إعادة الهيكلة) والفصل الثامن (الحل والتصفية)، وفي مشروع المادة ٣٥ (البيانات المالية) (انظر الفقرات ٨٠ إلى ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/860). وقرّر الفريق العامل، اتساقاً مع قراره السابق بدراسة المسائل الواردة في مشروع القانون النموذجي حسب ترتيب أهميتها للنص الختامي، أن يشرع في مناقشة الفصل الثالث من مشروع القانون النموذجي، المتعلق بالأسهم ورأس المال، والفصل الخامس، المتعلق باجتماعات المساهمين.

٢- الفصل الثالث - الأسهم ورأس المال (A/CN.9/WG.I/WP.89)

مناقشة عامة بشأن المصطلحات المستخدمة والنهج المتبع في مشروع القانون النموذجي

٢٣- ذكّر الفريق العامل بأنّ مشروع القانون النموذجي أُعدّ بالاستناد إلى مبادئ معيّنة جرى بيانها في الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89. كما استُذكر أنه على الرغم من مواصلة النقاش بالاستناد إلى مشروع القانون النموذجي فإنّ الفريق العامل لم يتخذ بعد قراراً بشأن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه النص الختامي (فيما يتعلق بذلك القرار، انظر الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ أدناه).

٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه، بالنظر إلى أنّ الدول والمجموعات الإقليمية قد أرسّت في أطرها الاقتصادية الخاصة معايير لتقرير ماهية المنشأة التي ينبغي اعتبارها منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة، قد يكون من المفيد أن يعامل مشروع القانون النموذجي مختلف أحجام المنشآت معاملة منفصلة، بالرجوع إلى اعتبارات مثل مقدار إيرادات المنشأة. غير أنه ذُكر أنّ الفريق العامل كان قد نظر في هذا النهج في دوراته السابقة وقرّر أنه لا داعي لأن يسعى مشروع القانون النموذجي إلى مناسقة تلك المعايير، لأنّ الدول سوف تكتفي بتطبيق أحكام القانون النموذجي على مختلف أحجام المنشآت حسبما هي محدّدة في أطرها الخاصة. وأُتفق، بدلاً من ذلك، على أن يتمثل الشاغل الرئيسي في ضمان أن تكون المنشآت الفردية مشمولة بالقانون النموذجي، ومن ثمّ ينبغي للنص أن يشمل نمو المنشأة من منشأة صغيرة وبسيطة إلى منشأة أكثر تعقّداً ومتعدّدة الأعضاء (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/825).

٢٥- وأُبديت شواغل بشأن استخدام مصطلحات معينة في مشروع القانون النموذجي. ومع أنَّ الفريق العامل كان قد قرَّر أن يشار إلى "الأعضاء"، لا إلى "المساهمين" (انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/831)، فقد أعرب عن رأي مفاده أن يُستخدم في مشروع النص مصطلحا "السهم" و "المساهمين"، إذ قيل إنَّ هذين التعبيرين مستخدمان على نطاق واسع في نظم قوانين الشركات الموجودة في مختلف الدول. غير أنه أُبدي تأييد لرأي بديل مفاده أنَّ تعبير "السهم" ليس واضحاً في بعض اللغات إذ يشير عموماً إلى مستند ملكية، لكنه لا يتضمن بالضرورة مفهوم العضوية في منشأة، وأنَّ هناك عدة نظم قانونية تستخدم تعابير أخرى غير "السهم"، مثل "الحصة" أو "الجزء" أو "المصلحة". ونظراً لهذا الشاغل، ومن أجل التوصل إلى فهم مشترك، اقترح أن يتضمن المشروع القادم للنص شرحاً للمقصود بكلمة "السهم"، كما اقترح إدراج تعابير محتملة بديلة وأكثر حيادية يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة. ولقي هذا الاقتراح تأييداً واسعاً داخل الفريق العامل.

٢٦- وفي إشارة عامة إلى الفصل الثالث، اقترح تبسيط الفصل كله تبسيطاً شديداً بحيث يَنْصَبُ تركيزه في المقام الأول على التوزيعات والقيود المفروضة عليها، مع السماح للكيان التجاري المبسَّط بإصدار أسهم على أن يُترك لاتفاق التشغيل أيُّ ذكر مفصَّل لها. واتباعاً لهذا الاقتراح العام، اقترح حذف مشاريع المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١٣ والاستعاضة عنها بإدراج إحالات مناسبة إلى اتفاق التشغيل، في حين يمكن أن تكتفي المادة ٩ بالإشارة إلى ماهية الموقف الاحتياطي الذي ينبغي اتخاذه بشأن التوزيعات إذا لم يكن قد اتفق على خلاف ذلك، ويمكن الشروع في مناقشة محتوى مشروع المادة ١٢. ولم يُتوصَّل إلى استنتاجات بشأن هذا الاقتراح، ولكنَّ محتواه وُضع في الاعتبار لدى مواصلة الفريق العامل استعراضه لهذا الفصل.

المادة ٧- الأسهم

٢٧- استهل الفريق العامل نظره في الفصل الثالث من مشروع القانون النموذجي بإجراء مناقشة لمشروع المادة ٧. وأُبدى تأييد للرأي الذي مفاده أنَّ مشروع المادة ٧ معقَّد جدًّا بحيث لا يساعد المنشآت البسيطة التي يُقصد من القانون النموذجي مساعدتها. وأُبدى تأييد للرأي الذي مفاده أنَّ القانون النموذجي يُفترض فيه أن يوفر لأعضاء المنشأة أقصى قدر ممكن من المرونة لكي يَبْنُوا بشأن هيكل الكيان، لكنَّ مشروع هذا الحكم ليس مناسباً للعضو الراغب في تأسيس منشأة بسيطة. واقترح أن تعاد صياغة هذا الحكم بحيث يبدأ بالنموذج الأبسط فيرسي القاعدة الاحتياطية المتمثلة في تساوي حقوق التصويت وتساوي التوزيعات ما لم يكن قد اتفق على خلاف ذلك في مستند التشغيل، ثم يُورد قواعد تسمح بإنشاء

هياكل أكثر تعقّداً وتبيّن بوضوح أنه يُسمح حتى للمنشآت البسيطة أن تصدر أسهماً. وبعد المناقشة، أبدى الفريق العامل تأييده لهذا الاقتراح، مشيراً إلى أنه يمكن أن تُدرج في التعليق معلومات أكثر تفصيلاً عن فئات الأسهم.

٢٨- ولوحظ أيضاً أن مشروع المادة ٧ يشير إلى نشر معلومات عن فئات الأسهم في الكيان التجاري المبسّط في مستند التشغيل، على أن تتاح تلك المعلومات للأطراف الثالثة التي تتعامل مع ذلك الكيان. ولحل هذه المشكلة، اقترح أن يشترط القانون النموذجي أن يذكر وجود أيّ فئات مختلفة من الأسهم في مستند التشغيل. واقترح أيضاً حذف الإشارة الواردة في النص إلى الأسهم ذات القيمة الإسمية، لأنّ الاتجاه العصري ينحو إلى عدم إصدار أسهم ذات قيمة إسمية، إذ يُقال إنّها مضللة للمساهمين ولا تحمي الدائنين. ولوحظ في هذا الصدد أن الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 تشير إلى الدول التي ربما تكون قد ألغت مفهوم القيمة الإسمية، وأنّ هناك تأييداً للرأي الداعي إلى أن تُترك هذه المسألة لتبتّ فيها الدول المنفذة.

المادة ٨- الحقوق الخاصة

٢٩- أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٨ من القانون النموذجي هو أيضاً مفرط التعقّد بحيث لا يناسب سياق المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأنه يمكن حذفه بالنظر إلى اتفاق الفريق العامل بصفة عامة على قاعدة احتياطية بسيطة تتمثل في تساوي حقوق التصويت وتساوي التوزيعات. ولكن لوحظ أن مشروع المادة ٨ ينبغي الاحتفاظ به بشأن المنشآت الأكبر حجماً والأكثر تعقّداً، التي يمكن أن يكون لديها أكثر من فئة أسهم واحدة والتي يمكن أن تختار عدم الأخذ بالقاعدة الاحتياطية. واتفق الفريق العامل على أن مشروع المادة ٨ يمثّل حكماً يخصّ بشكل أكثر تحديداً الشركات الأكبر حجماً وأنّ ذلك المفهوم ينبغي تجسيده في التعليق.

المادة ٩- التوزيعات

٣٠- لدى النظر في مشروع المادة ٩، كان هناك اتفاق في الفريق العامل على أن يُحتفظ بهذه المادة نظراً لأهميتها في حماية الدائنين، ولكن يلزم تبسيط الفقرات ١ إلى ٣. ودُكر على وجه الخصوص أن الفقرة ٣ قد تلقي عبئاً مفرطاً على المنشآت الصغرى والصغيرة إذ تُورد معياراً يتعلق بالإعسار في الفقرة الفرعية (أ)، أو معياراً يتعلق بكشف حساب الميزانية في الفقرة الفرعية (ب)، لتقرير ما إذا كان يمكن إجراء التوزيعات على نحو سليم. وأبدت آراء

إضافية مفادها أن الغرض من القواعد المدرجة في مشروع المادة ٩ هو حماية أعضاء الكيان التجاري الحاليين والمقبلين. واقتُرح اتباع نهج أجدى بشأن تلك المنشآت يتمثل في أن يبيّن مشروع القانون النموذجي بمزيد من التحديد ما الذي يمكن توزيعه على المساهمين، مع إدراج إشارة خاصة إلى الاحتفاظ بمبالغ معينة مستحقة للدائنين وسائر الأطراف الثالثة في صندوق احتياطي. وقُدّم اقتراح آخر بأن يحذف المعيار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٩ (٣) لكونه المعيار الأعقد بينهما. وأبدي أيضاً شاغل مثاره أنه قد يكون هناك تداخل بين الفقرتين ١ و ٢، كما ذكر أنه ينبغي النظر في إدراج تعريف لـ "التوزيع" على ألا يتضمن هذا التعريف دفع تعويضات معقولة لقاء الخدمات المقدمة. وفيما يتعلق بصياغة المادة ٩، اقترح تبسيطها بحذف عبارة "مجلس الإدارة أو المساهمون أو" الواردة في الفقرة ١، وبحذف عبارة "مجلس إدارة كل كيان تجاري مبسّط أو المساهمين فيه أو" الواردة في الفقرة ٢، وكذلك بحذف الجزء الأخير من الفقرة ٣ الذي يلي عبارة "مجموع التزاماته الإجمالية". واقتُرح أيضاً أن تُجعل الإشارات الواردة في النص إلى "فئات الأسهم" متسقة مع القرارات الصياغية التي سبق اتخاذها بشأن المادة ٧.

٣١- وبعد المناقشة، اتفق على أن تعيد الأمانة صياغة المادة ٩ بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة، وأن تقترح بدائل مختلفة لينظر فيها الفريق العامل.

المادة ١٠ - الاسترداد

٣٢- اتفق الفريق العامل على أنه يمكن حذف مشروع المادة ١٠.

المادة ١١ - المسؤولية عن الأموال الموزعة توزيعاً غير سليم

٣٣- أبدي في الفريق العامل تأييد لمشروع المادة ١١ بشكلها الحالي، ولكن أعرب عن شاغل مثاره أن هذا الحكم لا يتطرق إلى التبعات الواقعة على متّخذي القرارات في الكيان التجاري المبسّط المسؤولين عن عدم سلامة التوزيع. ومن هذا المنطلق، اقترح تعديل عنوان المادة لكي يجسّد محتواها على نحو أفضل، بأن تحذف عبارة "المسؤولية عن". واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة ١١ بصيغتها الحالية، وعلى أن تُدرج في التعليق إشارة إلى مسؤولية متّخذي القرارات في الكيان عن عدم سلامة التوزيعات، مع الإشارة إلى أحكام القانون النموذجي الأخرى التي تفرض حدوداً لصلاحيّة متّخذي القرارات في الإعلان عن أرباح الأسهم ودفعها، الواردة في مشروع المادة ٩ (٢)، وإلى إمكانية إدراج الواجبات الائتمانية في النص (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89). واتفق كذلك على

أن تقتصر المادة ١١ على الإشارة إلى علم المساهمين الفعلي بأن التوزيع ينتهك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، وأن تحذف عبارة "أو يفترض افتراضاً معقولاً أنه كان على علم بذلك".

المادة ١٢ - مقابل الأسهم

٣٤- واصل الفريق العامل نظره في الفصل الثالث من مشروع القانون النموذجي بإجراء مناقشة لمشروع المادة ١٢. وكان هناك تأييد واسع للرأي الذي مفاده أنه، من أجل تسهيل إنشاء الكيان التجاري المبسّط، ينبغي لمشروع المادة أن يتيح أقصى قدر من المرونة، فيترك لأعضاء الكيان أمر تقرير حجم وشكل مساهمتهم فيه. وذكر أيضاً أن هذا النهج سوف يتطلب الحفاظ على المبدأ الذي مفاده أنه، في حالة الكيانات التجارية المبسّطة التي يشارك فيها عدة مساهمين، ينبغي أن تكون المساهمات في شكل حصص متساوية ما لم يتفق المساهمون على خلاف ذلك. كما كان هناك تأييد للرأي الذي مفاده أن الأعضاء هم الأقدر على تحديد قيمة مساهماتهم وأنه ينبغي أن يسمح لهم بفعل ذلك.

٣٥- غير أنه ذكر أن تقديم المساهمة في الكيان التجاري المبسّط في شكل منافع غير ملموسة، مثل سندات إذنية أو خدمات تؤدي للكيان، يمكن أن يثير مشاكل في بعض الحالات. ففي إحدى الدول، مثلاً، يتطلب إصدار الأسهم دفع قيمتها بالكامل، مما يحول دون إصدار أسهم مقابل سندات إذنية أو تقديم خدمات آجلة إلى المنشأة. وفي دولة أخرى، تُربط المساهمات في الكيان التجاري بنوع مسؤولية الشركة؛ ففي حالة الشركات المحدودة المسؤولة، يلزم أن تكون المساهمات ملموسة ومحسوبة من أجل حماية الأطراف الثالثة والدائنين. وذكر في هذا الصدد أن تقديم خدمات آجلة إلى الكيان التجاري المبسّط لن يكفل تلك الحماية. وثمة دول أخرى، يأخذ معظمها بنظام القانون المدني، لا تسمح تشريعاً الداخلية أصلاً بتقديم خدمات كمساهمة في تأسيس الكيان التجاري. وأبدي رأي مفاده أن يتناول التعليق هذه المسائل الخاصة باعتبارها أموراً يجدر تركها لتبت فيها الدول عندما تعتمد القانون النموذجي.

٣٦- وفيما يخص الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢، كان هناك قدر من التأييد للرأي الذي مفاده أن قيمة المساهمة في تأسيس الكيان التجاري المبسّط، من خلال تقديم خدمات و/أو أيدٍ عاملة أو سندات إذنية أو موجودات آجلة، ينبغي أن تخضع لتدقيق مُحاسبي من أجل حماية الأطراف الثالثة والدائنين، على أن يقتصر هذا على الحالات التي تشكل فيها تلك المساهمات رأس مال ساهمياً، وعندما يشترط قانون الدولة المشترعة ذلك أو يسمح به أو يتفق عليه أعضاء الكيان. غير أنه ذكر أن من شأن ممارسة من هذا القبيل أن تُلقي عبئاً مفرطاً على

المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأنها تتضارب مع غرض مشروع القانون النموذجي المتمثل في تبسيط الإطار القانوني المنطبق على تلك المنشآت. وذكر أيضاً أن عبء المخاطرة بتمويل كيان تجاري مبسّط ينبغي أن يقع على دائنيه الطوعيين، وأن حماية الأطراف الثالثة في حالة إفلاس الكيان التجاري تُكفّل عادة بأن يُلقى على عاتق الأعضاء عبء إثبات أنه كان هناك مقابل كاف عند تأسيس ذلك الكيان. ولكن أبدي قدر من التأييد للرأي بضرورة تحميل أعضاء الكيان التجاري مسؤولية إساءة حساب قيمة أيّ مقابل غير المقابل النقدي.

٣٧- وبعد المناقشة، اتفق على أن يُطلَب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ١٢ بحيث تتيح لأعضاء الكيان التجاري أقصى قدر من المرونة لكي يتفقوا على نوع المساهمة ومقدارها، مع تضمين التعليق ملاحظات بشأن ما يرتبط بمختلف أنواع المقابلات من مسائل خاصة. ولوحظ أيضاً أن هذا الحكم لا يتناول صراحةً مسألة الاحتيال أو الإهمال في إساءة حساب قيمة المساهمات، ولكن يمكن أن تدرج في التعليق إشارات إلى الحماية المتاحة للأطراف الثالثة ولسائر أعضاء الكيان في تلك الحالات. واتفق كذلك على أن الفقرة ٤ يمكن أن تُحذف، وأن الفقرة ٥ ينبغي أن تبسّط، لكونها مفرطة التفصيل، أو أن تُحذف.

المادة ١٣ - الأسهم المدفوعة جزئياً

٣٨- اتساقاً مع الاقتراح السابق بحذف عدة مواد من مشروع القانون النموذجي والاستعاضة عنها بإدراج إشارات مناسبة في مستند التشغيل (انظر الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ أعلاه)، اتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ١٣.

٣- الفصل الخامس - اجتماعات المساهمين (A/CN.9/WG.I/WP.89)

مناقشة عامة

٣٩- فيما يتعلق بالفصل الخامس عموماً، أبدي في الفريق العامل شاغل مثاره أن أحكام الفصل بصيغتها الحالية مفرطة التفصيل والتعقّد لدرجة لا تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة. وفي هذا الصدد، حثّ الفريق العامل على أن يتحاشى تضمين القانون النموذجي اشتراطات تُلقى على عاتق المنشآت البسيطة أعباء لا داعي لها. وأعرب أيضاً عن قلق من أن الاشتراطات المفصلة الواردة في الفصل الخامس فيما يخص اجتماعات المساهمين قد تتعارض تعارضاً شديداً مع استقلالية أعضاء المنشأة. واقترح حذف الفصل الخامس برمته، على أن يُحتفظ ببعض المفاهيم الواردة فيه وتجسّد في فصول أخرى من القانون النموذجي. وفيما يتعلق بهيكل الفصل الخامس، اتفق الفريق العامل على أن يحتوي الفصل أولاً على قاعدة عامة تبين حرية أعضاء المنشأة في البت

بشأن تنظيم اجتماعات المساهمين فيها، قبل إيراد القواعد الاحتياطية التي تتضمن الاشتراطات المنطبقة في حال عدم وجود أي اتفاق بين أولئك الأعضاء.

المادة ١٧ - الاجتماعات

٤٠ - استهل الفريق العامل نظره في مشاريع المواد الواردة في الفصل الخامس بمناقشة ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالاشتراط الوارد في المادة ١٧ بوجوب عقد اجتماع للمساهمين مرة واحدة على الأقل كل سنة. وبعد المناقشة، كان هناك تأييد في الفريق العامل للرأي الداعي إلى حذف ذلك الاشتراط لأنه يمكن أن يلقي عبئاً مفرطاً على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. غير أنه استُذكر أن الفريق العامل كان قد اتفق على وجوب تقديم بيانات مالية وحسابات سنوية إلى اجتماع المساهمين للموافقة عليها (انظر الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/860)، فأبدي شاغل بشأن الحفاظ على الاتساق في أحكام القانون النموذجي. وبعد مناقشة هذه المسألة، أعرب الفريق العامل عن تأييده للرأي الداعي إلى ألا تُشترط الاجتماعات السنوية إلا عندما يكون ذلك ضرورياً لاعتماد تلك البيانات المالية السنوية، على أن يوضع في الاعتبار أنه لا يلزم عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي.

٤١ - وأبدي في الفريق العامل أيضاً تأييداً لتضمين القانون النموذجي حكماً يبين حق الأعضاء في المطالبة بعقد اجتماع للمساهمين في أي وقت، على أن يكون هذا الحق خاضعاً لقيود معينة. وأبدت عدة وفود تأييدها للرأي الداعي إلى أن يشترط القانون النموذجي أن يجوز العضو على حد أدنى من عدد الأسهم لكي يكون مؤهلاً للدعوة إلى عقد اجتماع، ولكن لا ينبغي فرض أي قيد بشأن المواضيع التي يمكن تناولها في تلك الاجتماعات. كما أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن يُبين في القانون النموذجي أنه يحق لجميع الأعضاء حضور كل اجتماعات المساهمين.

٤٢ - وإلى جانب ذلك، اقترح أن يُسمح أيضاً لمجلس الإدارة، حيثما انطبق الحال، بأن يعين مكان اجتماع المساهمين. واتفق الفريق العامل على أن يُترك للأمانة أمر صياغة هذا الحكم لمناقشته في دورة مقبلة.

المادة ١٨ - تسيير اجتماعات المساهمين

٤٣ - بعد النظر في المادة ١٨ من مشروع القانون النموذجي، اتفق الفريق العامل على حذفها لكونها غير ضرورية، إذ ينبغي أن تترك للأعضاء حرية البت بشأن كيفية تسيير اجتماعاتهم.

المادة ١٩ - عقد الاجتماعات بالوسائط التكنولوجية أو بموجب موافقة كتابية

٤٤ - رغم الإعراب عن رأي يدعو إلى أن يوضَّح هذا الحكم أن لعقد الاجتماعات بالحضور الشخصي أولوية أعلى من التصويت بالموافقة الكتابية، أبدى الفريق العامل موافقته العامة على الجملة الأولى من مشروع المادة، التي تسمح بعقد اجتماعات المساهمين باستخدام أي وسيلة تكنولوجية متاحة أو بالموافقة الكتابية. غير أنه أبدت شواغل بشأن بَقِيَّة مشروع الحكم، المتعلقة بإعداد محاضر للاجتماعات، وذهب أحد الاقتراحات إلى أن النهج الأفضل هو ترك هذه المسائل ليبت فيها الأعضاء. وأبدى في الفريق العامل تأييد للرأي الذي مفاده أن تدوين محاضر الاجتماعات هو أمر مهم لتعزيز التيقن القانوني وإبلاغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع بنتائجه، ولكن أبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي نشر تلك المعلومات على الملأ أم الاكتفاء بتدوينها في سجلات المنشأة. وذكر كذلك أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة كثيراً ما تعمل بطريقة غير رسمية إلى حد بعيد، وأن إرساء قواعد إلزامية مثل حفظ محاضر هو أمر غير عملي ويمكن أن يشكل عبئاً ثقيلاً (خصوصاً في حال وجود مشاكل تتعلق بالإلمام بالمعارف الأساسية) بل ويرجح إهماله، وقد يكون من الأفضل تجسيد هذا الحكم في شكل توصية. غير أن الرأي السائد ذهب إلى ضرورة إعداد سجل من نوع ما يمثل محضراً لاجتماع المساهمين. وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي وجود مهلة زمنية ينبغي في غضون إعداد تلك المحاضر، رأى الفريق العامل أنه، على الرغم من أفضلية إعداد تلك المحاضر في أبكر وقت ممكن عملياً، لا يلزم إدراج حد زمني في مشروع الحكم، وأنه قد يكون من الأفضل مناقشة أهمية الإطار الزمني في التعليق.

المادة ٢٠ - الإشعار بالاجتماع

٤٥ - كان هناك اتفاق في الفريق العامل على أنه يمكن تبسيط مشروع المادة ٢٠، وأنه لا ينبغي، على أي حال، أن يعبر عنه كواجب إلزامي. وأعرب عن رأي مفاده أن من الأفضل اتباع النهج المأخوذ به في المادة ٢٠ من مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83، ولكن ذكر أن ذلك الحكم هو في واقع الأمر أشد تقييداً لحرية الأعضاء. وبدلاً من ذلك، اتفق على أن تكون للأعضاء حرية البت في كيفية توجيه الإشعار بالاجتماع، واقترح أن تكون القاعدة الاحتياطية هي النص على إمكانية توجيه الإشعار كتابياً أو في أي شكل آخر، مع تضمين التعليق إيضاحاً لماهية الأشكال الأخرى التي يمكن أن يتخذها ذلك الإشعار. واتفق الفريق العامل على أنه في حين يصعب التوصل إلى نتيجة بشأن ما ينبغي إدراجه في نص القانون النموذجي، ينبغي أن يؤكد النص، إذا ما كان على غرار دليل تشريعي، أنه يمكن للأعضاء أن يقرروا بأنفسهم كيفية

عقد اجتماعهم، بيد أنه يمكن للدليل التشريعي أن يوصي بأن يوجّه الإشعار كتابياً أو في أي شكل آخر. وإلى جانب ذلك، ذُكر أنه ينبغي أن تُدرج (ربما في التعليق) إشارة إلى ماهية المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الإشعار، مثل ما إذا كان ينبغي أن يُشَفَّع الإشعار بنسخة من البيانات المالية أو بمعلومات أكثر تفصيلاً عن محتوى جدول الأعمال.

المادة ٢١ - التنازل عن الإشعار

٤٦ - اتفق الفريق العامل على أن يكون بإمكان العضو التنازل عن تلقّي الإشعار بالاجتماع، وعلى أن مضمون مشروع المادة ٢١ يمكن أن يحظى بالتأييد.

المادة ٢٢ - النصاب والأغلبية، والمادة ٢٣ - التصويت التراكمي

٤٧ - لم يكن لدى الفريق العامل وقت كافٍ للنظر في مشروعَي المادتين ٢٢ و ٢٣، ولكنه طلب إلى الأمانة أن تشير إلى مناقشات الفريق العامل بشأن مشروع القانون النموذجي بصفة عامة، وأن تعد صيغة منقّحة للنص لكي ينظر فيها الفريق مستقبلاً.

٤ - قانون نموذجي أم دليل تشريعي أم شكل آخر

٤٨ - استذكر الفريق العامل، لدى اختتام نظره في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة في الدورة الحالية، أنه كان قد نظر في دورات سابقة في ماهية الشكل الأفضل لعمله التشريعي المتعلق بالكيانات التجارية المبسّطة (انظر الفقرات ٣٤ إلى ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرات ٢٨ و ٣٣ إلى ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/831)، ولكنه قرّر أن يرجح البت بشأن الشكل الذي ينبغي أن يتّخذه ذلك النص إلى ما بعد مواصلة نظره في المسائل التي سيتناولها النص، وكذلك في ما يُفترض بالنص أن يحققه (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/800). وبعد أن أتم الفريق العامل، إلى حد بعيد، استعراضه لتلك المسائل من خلال نظره في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.86 و A/CN.9/WG.I/WP.89، آخذاً في اعتباره مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83، انتقل الفريق العامل إلى التركيز مجدداً على ماهية الشكل الذي ينبغي أن يتخذه النص التشريعي المتعلق بالكيانات التجارية المبسّطة.

٤٩ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لإعداد قانون نموذجي، مُشيرةً إلى ما يتّسم به من تأثير أقوى واستخدام أيسر لدى الدول التي تلتزم حلاً مناسباً لشكل مبسّط من المنشآت. وإلى جانب ذلك، ذُكر أن الفريق العامل كان قد أعرب عن تأييده لإعداد أشكال نموذجية بإنشاء الكيانات التجارية المبسّطة، غير أن إنشاء تلك الأشكال يرجح أن يكون أسهل في

سياق قانون نموذجي. واقترح شكل محتمل آخر للنص، هو شكل محدود لتوصيات أو مبادئ أساسية تضم عشرة عناصر رئيسية (انظر القائمة الواردة في الفقرة ٦٦ (ب) '٢' من الوثيقة A/CN.9/825، والتي أُورِدَت في الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89)، يمكن استكمالها بمرفق يوضح الكيفية التي جُسِدَت بها تلك العناصر الرئيسية في قوانين مختلف الدول. وذهب اقتراح ثالث، لقي أكبر قدر من التأييد في الفريق العامل، إلى إعداد دليل تشريعي، إذ رُئي أنه النهج الأقرب إلى النجاح في توفير مرونة كافية للدول، ويمكن للفريق العامل أن يتوصل إلى توافق بشأنه.

٥٠ - ونظراً لتأييد الفريق العامل إعداد دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، فقد طلب إلى الأمانة أن تعد دليلاً تشريعياً، يتألف من توصيات وتعليق، يُفترض أن يجسّد ما أجراه حتى الآن من مناقشات سياسية بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86 ومشروع القانون النموذجي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89. وسوف يبدأ الفريق العامل نظره في مشروع ذلك الدليل التشريعي في دورة مقبلة.

باء - المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت

١ - عرض ورقي العمل A/CN.9/WG.I/WP.96 و Add.1 وملاحظات استهلالية

٥١ - استأنف الفريق العامل ما كان قد بدأه في دورته الأخيرة من النظر في مشروع التعليق الوارد في الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2، مقترناً هذه المرة بمشاريع التوصيات المتعلقة بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت، والواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.96 و Add.1 والتي أُعدت استجابة لطلب من الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.^(١١) وسلّطت الأمانة الضوء على جوانب معيّنة من ورقي العمل A/CN.9/WG.I/WP.96 و Add.1، اللتين أُعدّتا في شكل مشاريع توصيات في دليل تشريعي. واسترعى انتباه الفريق العامل، على وجه الخصوص، إلى أن الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.96 و Add.1 لا تتبعان الترتيب المتبع في مشروع التعليق الوارد في الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2، بل أُعيد ترتيب مشاريع التوصيات على نحو رُئي أنه أكثر منطقية ونجاعة، إذ ينتقل من أهداف السجل التجاري إلى وظائفه وإنشائه، فإلى تشغيله، ثم إلى الأمور المتعلقة بالتسجيل وما بعد التسجيل. وأفيد بأنه أُدرجت، بعد كل مشروع توصية، فقرة تشير إلى الفقرات المساندة ذات الصلة، الواردة في مشروع التعليق (A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2)، وتُبرز أي معلومات

(١١) انظر الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/860.

إضافية رُئي أنه قد يُنظر في إدراجها في التعليق. وأبلغ الفريق العامل بأن مجموعتي الوثائق (بما في ذلك أيُّ تعديلات يتفق عليها الفريق العامل) سُجِّمعا في مشروع دليل تشريعي واحد ليستعرضه الفريق العامل في دورة مقبلة، وبأن مشروع التعليق سيخضع للتنقيح والتدعيم للارتقاء بصيغته الحالية الواردة في الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2.

٥٢- وأبرز كذلك أن تعبير "اللائحة التنظيمية" قد استُخدم في كل مشاريع التوصيات للدلالة على مجموعة القواعد التي اعتمدها الدولة المشترعة بشأن السجل التجاري، سواء وُجدت تلك القواعد في توجيهات إدارية أو في القانون الذي يحكم تسجيل المنشآت على وجه الخصوص. أمّا تعبير "قانون الدولة المشترعة" فقد استُخدم للدلالة على أحكام القانون الداخلي، بمعناه الواسع، التي لها صلة ما بالمسائل المتعلقة بتسجيل المنشآت أو تتناول تلك المسائل.

٥٣- وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مجموعتي الوثائق اللتين تحتويان على مشروع التعليق ومشاريع التوصيات. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن عنوان كل من مشاريع التوصيات الواردة أدناه يحتوي أيضاً على الإحالة ذات الصلة إلى مشروع التعليق الوارد في الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2.

٥٤- ورُئي أن مشاريع التوصيات والتعليق التي تتناول المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت وتطبق على جميع السجلات الإلزامية، تتضمن قدرًا من التفصيل يمكن أن يعيق توصيل المبادئ الأساسية بقدر كافٍ من الوضوح إلى الدول النامية. واقترح في هذا الصدد أن تُدرج في بداية الدليل التشريعي المبادئ التي يرى الفريق العامل أنها الأكثر ضرورة لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وعلى سبيل المثال، اقترح أن تركز النصوص على ثلاثة مبادئ أساسية، هي: تبين دواعي تسجيل المنشأة؛ والسماح بالتسجيل من خلال خدمة متكاملة (تشمل استثماراً واحدة ومجموعة واحدة من المعلومات ورسومًا واحدة)؛ وأن تُعمّم المعلومات المتعلقة بتلك الخدمات على نطاق واسع لتصل إلى جميع أصحاب المشاريع.^(١٢) واقترح كذلك أن يُنقل مشروع التوصية ١٢، المتعلق بقناة ربط وحيدة لتسجيل المنشآت إلى بداية الدليل التشريعي. غير أن الفريق العامل قرّر ترك هذه الاعتبارات الخاصة بالصياغة والهيكلة لتناقش في وقت لاحق.

(١٢) هذه وغيرها من المسائل تطرّق إليها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ورقته المعنونة "الدروس المستفادة من تسجيل المنشآت التجارية" (انظر الباب "references" في الموقع www.ger.co)، التي سوف تُقدّم كورقة غير رسمية قبل انعقاد دورة الفريق العامل التالية. انظر أيضاً الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من تقرير الفريق العامل عن دورته السابقة (A/CN.9/860).

٥٥- وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة والنهج المتبع في مشاريع التوصيات، أُبدي شاغل مثاره أن استخدام تعبير "السجل التجاري" و"قناة ربط وحيدة لتسجيل المنشآت" يمكن أن يسبب تشوشاً، إذ إن قناة الربط الوحيدة ينبغي أن تكون، في الحالة المثلى، هي البداية الوحيدة التي يمكن لصاحب المشروع أن يحصل من خلالها على جميع الموافقات اللازمة لبدء نشاطه التجاري (مثل رقم التعريف الضريبي، والخدمات الاجتماعية، وما إلى ذلك)، وليست محصورة في الوصول إلى السجل التجاري. وأبدي تأييد للرأي الذي مفاده أن معنى هذين التعبيرين ومجمل النهج المتمثل في توفير قناة ربط وحيدة لدخول جميع المنشآت في الاقتصاد النظامي (والذي من شأنه، مع ذلك، أن يحافظ على وظائف مختلف الأجهزة الرقابية)، ينبغي إرساؤهما بوضوح في الفقرات الاستهلالية للدليل التشريعي. ورداً على اقتراح دعا إلى إعادة النظر في استخدام تعبير "اللائحة التنظيمية" في مشروع النص، ذكر أنه يمكن التوصل إلى المصطلحات المناسبة من خلال النظر في مشاريع التوصيات، مع إدراج إشارات مناسبة إلى مصادر إضافية.

٢- أهداف السجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.96، الفقرات ٤ إلى ٧)

التوصية ١: السماح بتسجيل جميع المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.93)،
الفقرتان ١٠ و ٣٣

٥٦- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يُترك للدولة المشترعة أمر البت في ماهية المنشآت التي ينبغي إلزامها بالتسجيل. غير أنه أُبدي تأييد للرأي الداعي إلى ضرورة أن يُذكر في التعليق أن الدول تشترط التسجيل عادةً في حالة أشكال المنشآت الأكثر تطوراً، وخصوصاً المنشآت التي تتمتع بمسؤولية محدودة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن تنص التوصية على السماح لجميع المنشآت بالتسجيل.

٥٧- وأبلغ وفدان الفريق العامل بأن تشريعات جديدة تنص على نهج النافذة الوحيدة قد وُضعت لتسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن واحداً من نظم التسجيل، على وجه الخصوص، اتبع نفس نهج مشروع الدليل التشريعي فيما يتعلق بإصلاح السجل، بمعنى أن النظام يسمح بتسجيل أي منشأة تود التسجيل، وإن كان لا يشترط على جميع المنشآت أن تكون مسجلة.

٥٨- وأعرب عن شاغل مثاره أن عبارة "يسمح... ويسره"، الواردة في مشروع التوصية ١، تشير إلى مفهومين مختلفين، وينبغي من ثم فصلهما لترد في توصيتين مختلفتين: واحدة تنص على السماح بالتسجيل، وأخرى تنص على تسهيل التسجيل. ولكن أُبدي بعد

المنافسة تأييد للرأي الذي مفاده أن كلمة "ويسره" ينبغي أن تُحذف من التوصية ١، وأن المبدأ المتمثل في ضرورة تسهيل التسجيل يمكن أن يرد في موضع آخر. كما أُبدي في الفريق العامل تأييد للاقتراح الصياغي الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "أشكالها القانونية" الواردة في التوصية ١ بمصطلح على غرار "أنشطتها التجارية". وذهب اقتراح صياغي آخر إلى تغيير عنوان مشروع التوصية ١ لكي يجسّد محتوى التوصية على نحو أفضل. وأعرب أيضاً عن شغل مثاره أن الإشارة إلى المنشآت "بجميع أحجامها" يمكن أن تصرف الانتباه عن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولكن دُكر الفريق العامل بأنه، في حين أن التوصيات تهدف إلى تبسيط ممارسات تسجيل المنشآت من أجل مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من شأن هذه التحسينات أن تساعد في نهاية المطاف جميع المنشآت، أيًا كان حجمها ومستوى تطورها.

التوصية ٢: أغراض السجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.93، الفقرة ٣٣)

٥٩- ذكر أن مشروع التوصية ٢ يتضمن عبارات لا توضّح مضمونه بما فيه الكفاية، مثل عبارة "توفير هوية تعترف بها الدولة المشترعة". واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي توضيح مشروع التوصية.

التوصية ٣: السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.93، الفقرة ١٠)

٦٠- أُبدي شغل بشأن استخدام كلمة "موثوقة" في الفقرة (د) من مشروع التوصية وما يمكن أن تُحدثه من انطباع بأن التوصية قد تُلمّح إلى أن السجل مسؤول عن صحة المعلومات المسجلة. كما ذكر من أبدي ذلك الشغل أن استخدام كلمة "موثوقة" في مشروع التوصية يمكن أن يُرى بأنه يجذب نظام الموافقة في تسجيل المنشآت، نظراً لتركيز ذلك النظام على التحقق المسبق من المعلومات.

٦١- ولوحظ أيضاً أن كلمة "موثوقة"، الواردة في الفقرة (د)، يمكن أن تشير إلى موثوقية المعلومات أو إلى موثوقية النظام نفسه. وذكر أنه إذا كان ذلك التعبير يشير إلى المعلومات، فقد يكون من المناسب أن تتناول مشاريع التوصيات المتعلقة بآثار التسجيل، والتي ترد لاحقاً في النص، هذه المسألة (مثلاً، ما إذا كان ينبغي تحميل صاحب التسجيل مسؤولية صحة المعلومات التي قدمها). ولوحظ أيضاً أن هناك مشاريع توصيات واردة لاحقاً في النص تتناول أيضاً جوانب معينة لموثوقية النظام، منها، على سبيل المثال، التوصيتان المتعلقةتان بتيسير الوصول إلى الخدمات والحفاظ على قيود السجل.

٦٢- واستذكر الفريق العامل أنه كان قد نظر بتوسُّع في دورته السابقة في مسألة موثوقية المعلومات الواردة في السجل التجاري، وفيما إذا كان يجدر استخدام، أو عدم استخدام، تعبير "موثوقة"، مما يمثِّل دلالة على تفضيل للنظام الإعلاني أو للنظام القائم على الموافقة (انظر الفقرات ٣١ و ٣٥ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/860). وخلص الفريق العامل في دورته السابقة إلى استنتاج مفاده أنَّ هناك اتفاقاً واسع النطاق على أنَّ توفير معلومات موثوقة هو وظيفة أساسية للسجل التجاري، وأنَّ استخدام تعبير "موثوقة" لا يدل على القبول بالنظام الإعلاني أو بالنظام القائم على الموافقة، وأنَّ معنى هذا التعبير يمكن أن يُفهم في سياق النظام الذي تختاره كل دولة (انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/860). وإلى جانب ذلك، كان قد تقرر في الدورة السابقة أنَّ المعلومات الواردة في السجل التجاري ينبغي أن تكون موثوقة، على أن يُترك للدولة أمر تقرير الكيفية الفضلى لضمان موثوقية تلك المعلومات، بصرف النظر عن ماهية النهج الذي تعتمده في السجل التجاري (انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/860).

٦٣- وأبدي مجدداً تأييد للموقف الذي اتخذته الفريق العامل في دورته السابقة حسبما عُرض في الفقرة الواردة أعلاه. غير أنَّ أحد الوفود أعرب عن رأي مفاده أنَّ التعبير "موثوقة" يعني "يمكن الوثوق بها"، وأصرَّ على أنَّ المعلومات الواردة في السجلات التجارية الموجودة في ولايته القضائية ليست موثوقة أو جديرة بالثقة، ومن ثم فلا ينبغي استخدام التعبير "موثوقة". ولم تؤيِّد وفود أخرى استخدام التعبير "موثوقة".

٦٤- واقترح معالجة هذه المسألة بتنقيح العبارة الاستهلاكية لمشروع التوصية لتصبح كما يلي: "ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية توافر السمات الرئيسية التالية:". وذهب اقتراح آخر إلى تقسيم مشروع التوصية إلى توصيتين، واحدة تتناول موثوقية النظام، وأخرى تتناول موثوقية المعلومات. ولم يلق هذان الاقتراحان تأييداً واسعاً، كما لم يحظ بالتأييد اقتراح للخروج من هذا المأزق بحذف كلمة "موثوقة" من الفقرة (د).

٦٥- وأثير تساؤل آخر بشأن استخدام التعبير "محدثة" في مشروع التوصية ٣. واتفق الفريق العامل على أن توضع الفقرة (د) بين معقوفتين لإدراجها في صيغة مقبلة للنص، مع إدراج معلومات إضافية في التعليق تشير إلى النظر في هذه المسائل على النحو الوارد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٤ أعلاه. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يكون النص المتعلق بهذا الشأن واضحاً جداً، بحيث لا يظهر كأنه يجذب النظام الإعلاني أو النظام القائم على الموافقة في تسجيل المنشآت.

التوصية ٤: تخفيف الأعباء التنظيمية على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى أدنى حدٍّ (A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، الفقرات ٥ و ١٣ و ٢٢ و ٢٨)

٦٦- اتفق الفريق العامل على أنَّ المبدأ المعبر عنه في مشروع التوصية، والمتمثل في أن تُخضع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة للحدِّ الأدنى من الالتزامات الضرورية للدخول في نطاق الاقتصاد النظامي، ينبغي أن يحتفظ به في التعليق أو في باب استهلاكي، وأن يشدّد عليه تشديداً مناسباً. واتفق الفريق العامل كذلك على حذف مشروع التوصية ٤ (انظر، مع ذلك، الفقرتين ٧١ و ٧٤ أدناه).

٣- إنشاء السجل التجاري ووظائفه (A/CN.9/WG.I/WP.96، الفقرات ٨ إلى ١٣)

التوصية ٥: السلطة المسؤولة (A/CN.9/WG.I/WP.93، الفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٤٤)

٦٧- أعرب عن رأي مفاده أنه لا يلزم إرساء سلطة الدولة على تشغيل السجل ولا على ملكية قيود السجل، لأنَّ هذه الأمور تخضع لمسؤولية الدولة، وينبغي لكل دولة أن تختار الطريقة الفضلى لوضع التشريعات المتعلقة بهذه الجوانب على ضوء نظامها القانوني الداخلي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يُحتفظ بالعبرة الاستهلاكية لمشروع التوصية ("ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تنظيم السجل التجاري وتشغيله هما من مهام الدولة المشترعة") كمشروع توصية، أمّا الفقرتان (أ) و(ب) فينبغي حذفهما وتجهيز محتوياتهما على النحو المناسب في التعليق على التوصيات.

التوصية ٦: تعيين أمين السجل (A/CN.9/WG.I/WP.93، الفقرة ٣٤)

٦٨- أعرب عن شاغل مثاره أنَّ مشروع التوصية قد لا يشمل الممارسة المتبعة في الدول التي لا تسند إلى أيِّ سلطةٍ صلاحية تعيين أمين السجل، واقترح نقل المبدأ المعبر عنه في مشروع التوصية إلى التعليق. كما رُئي أنه إذا كان سيُحتفظ بمشروع التوصية فينبغي توضيح نصها بحيث يبيّن أنه ينبغي للتشريع الرئيسي أو الثانوي تبين، لا "تحديد"، واجبات أمين السجل.

٦٩- وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنَّ مشروع التوصيتين ٥ و ٦ مترابطان فيما يبدو، وربما يمكن دمجهما. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظر في دمج مشروع هاتين التوصيتين.

**التوصية ٧: وضع إطار تشريعي بسيط ويمكن التنبؤ به (A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2)،
الفقرتان ٢٤ و ٢٥)**

٧٠- رئي أن بالإمكان نقل المفهوم المحسّد في مشروع التوصية ٧ إلى التعليق على مشروع الدليل التشريعي أو إلى مقدّمته لأنه يتناول، فيما يبدو، ما قيل إنه مبدأ عام من مبادئ الصياغة التشريعية وليس مبدأ قانونياً ينطبق على تسجيل المنشآت التجارية. ولوحظ أيضاً أن المفهوم الوارد في الجزء الثاني من تلك التوصية، والذي يشير إلى "تجنب استخدام الاستثناءات أو الصلاحيات التقديرية دون ضرورة"، يشوبه بعض الغموض ويمكن أن يساء فهمه؛ فإذا لم يتناول القانون مسألة بعينها، فسيكون من المستصوب أن يُمنَح المسجّل قدراً من الصلاحية التقديرية. وأبدي بعض التأييد للرأي الداعي إلى حذف مشروع التوصية ٧.

٧١- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى رأي مفاده أن المبادئ الواردة في مشروع التوصية ٤، الذي أُنقِص الفريق العامل على حذفه (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه)، يمكن دمجها مع المفاهيم الواردة في مشروع التوصية ٧ بغية النظر في احتمال إدراجها في مشروع توصية جديد. وأُفيد بأن تلك التوصية ستورد مبادئ ذات طابع أعمّ، منها ضرورة أن يتّسم الإطار التشريعي المنطبق على تسجيل المنشآت التجارية بالبساطة وإمكانية التنبؤ به وأن ينص نظام تسجيل المنشآت على إجراءات مبسّطة لتسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وإجراءات مبسّطة لما بعد تسجيلها. وأبدي تأييد في الفريق العامل للرأي الذي مفاده أن المبادئ الواردة في مشروع التوصيتين ٤ و ٧ ضرورة جدّاً لإنشاء نظام يعزّز تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومن ثم ينبغي تجسيدها على النحو الواجب في التوصيتين ذاتهما.

٧٢- وقيل إن الدروس المستفادة من برنامج المساعدة التقنية في إصلاح تسجيل المنشآت التجارية (انظر الحاشية ١٢ أعلاه) تشير إلى أن المبادئ العامة للشفافية والبساطة هي مفتاح النجاح. وقيل في هذا الشأن إن الشفافية تقتضي الإبلاغ عن الوثائق اللازمة وغيرها من المتطلبات من أجل دخول الاقتصاد الرسمي، بينما تقتضي البساطة تقليص الخطوات المفروضة على منظّمي المشاريع المحتملين إلى أدنى حدٍّ ممكن. ولوحظ أن مبادئ مشابهة لهذه المبادئ مدرجة في مشروع التعليق ومشاريع التوصيات التي ينظر فيها الفريق العامل حالياً (مثلاً مشاريع التوصيات ٤ و ٧ و ٨ و ١٧ و ٤٠). وعلاوة على ذلك، أبدي تأييد لشاغل يفيد بأنه لا ينبغي للفريق العامل أن يتعجل في حذف أجزاء كبيرة من مشاريع التوصيات خلال استعراضه الأولي لنصوصها، بل ينبغي له اتباع نهج مدروس بحيث لا يضيع أيّاً من المفاهيم الهامة التي استُخلصت بعناية من المبادئ المدرجة في ورقات عمل سابقة (على سبيل المثال الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85، والوثائق A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2).

٧٣- وأجرى الفريق العامل بعد ذلك مناقشة بشأن الشكل الذي ينبغي للتوصيات الواردة في الدليل التشريعي أن تتخذه، وما إذا كان ينبغي صوغها كقائمة مرجعية تشير إلى مبادئ عامة، أم أن تكون أكثر تفصيلاً وأن تستند إلى المعايير القانونية التي يدعمها التعليق، الأمر الذي من شأنه أن يوفر للدول إرشادات أكثر تفصيلاً لمساعدتها على نحو مناسب في إدخال الإصلاحات التشريعية على نظم تسجيل المنشآت التجارية لديها. وأشار إلى أن الوظيفة التشريعية للأونسيتال تعني أنها تعد معايير قانونية، وأنها ليست معنية بإعداد قوائم مرجعية، على الرغم من أن توصياتها التشريعية المحددة يمكن أن تستخدمها الدول وظيفياً للتأكد من أن ما تقوم به يفي بالمتطلبات الضرورية. وبعد المناقشة، اتفق على أن يواصل الفريق العامل نظره في نصّي الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.96 في شكل مشاريع توصيات من أجل وضع دليل تشريعي يصاغ بوضوح ويمكن للدول أن تستخدمه في تنفيذ عمليات الإصلاح لديها ورصد ما تحرزه من تقدم بشأنها.

٧٤- واتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة أن تصوغ توصية جديدة تكون التوصية ١ وتشمل المبادئ الواردة في مشروع التوصيتين ٤ و ٧ وتجسّد أيضاً المبدأ العام المتعلق بضرورة اتباع طرائق تسجيل تتسم بالشفافية والبساطة.

التوصية ٨: الشفافية والمساءلة (A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، الفقرات ٦٢ إلى ٦٤)

٧٥- رُئي في الفريق العامل أن معنى مصطلح "المساءلة" وإمكانية تطبيقه على السجل التجاري بدلاً من تطبيقه على الشخص قد يعوزهما الوضوح. وبعد المناقشة، اتفق على إمكانية حذف "المساءلة" من التوصية ٨، بشرط إمكانية الاحتفاظ بالمفهوم، ربما في مشروع التعليق، لا سيما إذا كان تركيز هذا المصطلح ينصب على المسائل المتصلة بالفساد. ولكن الفريق العامل رأى أنه إذا ما أُبقي على هذا المفهوم فينبغي تحديد معناه بوضوح إما في توصية أو في التعليق.

٧٦- واسترعى انتباه الفريق العامل إلى أن مفهوم بناء القدرات قد عولج في التعليق على التوصية ٨ (الفقرات ٨١ إلى ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2)، لكنه لم يجسّد في توصية محدّ ذاتها. وأبدي تأييد في الفريق العامل للاقتراح الداعي إلى إضافة مشروع توصية جديد يجسّد هذا المفهوم، على الرغم من التحفظات التي أعرب عنها أحد الوفود والتي تفيد بأنه قد لا يكون من المناسب إدراج مسألة بناء القدرات في توصية متعلقة بمعيار قانوني. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة أن تصوغ توصية منفصلة تجسّد المفاهيم الواردة حالياً في الفقرات ٨١ إلى ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2،

على أن يظل في الاعتبار أن تركيز لجنة الأونسيترال منصبّ على إعداد معايير قانونية، لكي يناقشها الفريق العامل في دورة مقبلة.

٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، أبدى تأييد في الفريق العامل لأن يُطلب إلى الأمانة أن تصوغ توصية تجسّد الاعتبارات الواردة في الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2 بشأن استخدام استمارات تسجيل موحّدة.

٧٨- ومثلما أشير إليه أثناء مناقشة أولية جرت في وقت سابق من الدورة (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه) ساد اتفاق واسع داخل الفريق العامل على أن الشفافية تمثل سمة هامة من سمات نظام فعّال لتسجيل المنشآت التجارية. وأعرب عن رأي مفاده أن من الممكن تناول مسألة الشفافية في تشريعات أكثر عمومية تقتضي الشفافية وأنه قد لا يلزم ذكرها على نحو محدّد في مشروع التوصية. وذهب رأي آخر إلى أن مفهوم الشفافية يمكن أن يوضّح إمّا في التوصية نفسها أو في التعليق، وقد يكون ذلك من خلال تبيان التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الشفافية على نحو أكثر تحديداً.

٧٩- وشرع الفريق العامل في مناقشة ما إذا كانت التوصيتان ٨ و ١٧ تجسّدان نفس القاعدة، ومن ثم ينبغي دمجهما. وأبدى بعض التأييد لاقتراح دمج التوصيتين. إلّا أنه اتُفق، بعد المناقشة، على ضرورة توضيح نطاق التوصيات لمعرفة ما إذا كانت تجسّد مفاهيم متباينة قبل أن يُصدر الفريق العامل قراراً نهائياً بشأن هذه المسألة. وفي هذا السياق، وبعد مناقشة قصيرة بشأن ما إذا كان من الضروري توسيع نطاق مشروع التوصية ٨ ليشمل اشتراط إتاحة المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري على الإنترنت، ومع ملاحظة أن مشاريع التوصيات قد تتناول هذا الشاغل في جزء لاحق من النص بمزيد من التفصيل، اتُفق الفريق العامل على ترك المسألة للنظر فيها في دورة مقبلة.

٨٠- وعقب تلك المناقشة، شرع الفريق العامل في مناقشة أعمّ بشأن العلاقة بين المبادئ العامة الواردة في بداية الدليل التشريعي والتطبيق الأكثر تحديداً لتلك المبادئ العامة في جميع أجزاء الدليل التشريعي. واستذكر الفريق العامل أن مشروع الدليل التشريعي يحدّد المبادئ العامة في بدايته، ثم يجسّد التطبيق المحدّد لتلك المبادئ في ثنايا التوصيات الأكثر تفصيلاً في الجزء المتبقي منه. وأبدى تأييد واسع النطاق في الفريق العامل لاقتراح إدراج إحالات مرجعية تربط بين المبادئ العامة والتوصيات المتصلة بها في التعليق.

التوصية ٩: وظائف سجل المنشآت (A/CN.9/WG.I/WP.93)، الفقرات ١٢ و ٣٥ و ٤٥ و ٤٦)

٨١- دُكر الفريق العامل بأنه كان قد نظر في مشروع التعليق الذي يركز إليه مشروع التوصية ٩ في دورته السابقة (A/CN.9/860)، الفقرات ٣٤-٣٦، و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦)، وأنه كان قد طلب وقتها بضعة توضيحات وقُدّم بعض الاقتراحات الصياغية. وفيما يتعلق بفتحة الفقرة، اقترح أن يكون نصّها "يمكن لللائحة التنظيمية أن تنص" بدلاً من "ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية"، وذلك لتشير إلى الطبيعة غير الإلزامية لبعض الفقرات. غير أنه أبدى داخل الفريق العامل تأييد للمقترح البديل الذي مفاده أنه ينبغي أن تكون بعض الفقرات إلزامية لأنها تبين الوظائف الجوهرية لسجل المنشآت، في حين أن بعض الفقرات الأخرى قد تكون درجة إلزاميتها أقل، وينبغي لمشروع التوصية التمييز بينها.

٨٢- وأبدى تأييد للاقتراح الداعي إلى أن يؤجّل الفريق العامل استعراضه لمشروع التوصية ٩ حتى يستعرض باقي مشاريع التوصيات ويصل إلى فهم أفضل للمشروع برمته. وأخذ الفريق العامل بهذا النهج، على أساس أن يُتخذ قرار بشأن تقسيم الفقرات الواردة في مشروع التوصية ٩ في شكل قائمة بالوظائف التي ينبغي النص عليها وتلك التي تكون أقل إلزامية في طبيعتها ويمكن النص عليها، بعد الانتهاء من ذلك الاستعراض.

التوصية ١٠: تخزين المعلومات المقيّدة في السجل والوصول إليها (A/CN.9/WG.I/WP.93)، الفقرتان ٢٥ و ٢٦)

٨٣- أُشير إلى أن نطاق مصطلح "مستعملي السجل" المستخدم في مشروع التوصية قد يكون أوسع مما هو مقصود، واقترح الاستعاضة عنه بإشارة ذات نطاق أضيق، مثل "أصحاب التسجيل وموظفي السجل".

٨٤- وأُعرب عن شاغل مفاده أن العبارة "نظاماً مركزياً للتسجيل" الواردة في الجملة الأولى من التوصية لن تكون دقيقة بما يكفي، حيث إنها لا تراعي الدول التي تترابط فيها مكاتب التسجيل المحلية و/أو الإقليمية. وأبدى قدر من التأييد للاقتراح الداعي إلى إمكانية أن تتضمن التوصية إشارة إلى مثل هذا النهج (بحيث تصبح الجملة الأولى "ينبغي أن تنشئ اللائحة التنظيمية نظاماً مركزياً أو مترابطاً للتسجيل..."). وأبدى رأي مفاده أن السجلات المترابطة قد لا تكون متّسقة فيما بينها بحيث يتعذر الوصول إلى المعلومات المخزّنة من كل مستويات النظام، وأن التوصية ينبغي أن تؤكد على ضرورة وجود هذا الاتساق. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه بغض

النظر عن هيكل النظام، ينبغي أن تخزن المعلومات عن المنشآت المسجلة ويتاح الوصول إليها في شكل إلكتروني من خلال قاعدة بيانات وطنية وحيدة تتيح تبادل المعلومات.

٨٥- واتفق الفريق العامل على أن تدرج الأمانة التعليقات الواردة أعلاه في مشروع التوصية والتعليق، حسب الاقتضاء.

جيم- الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92 وهيكل عمل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٨٦- استذكر الفريق العامل أن ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.92 كانت قد أعدتها الأمانة بهدف توفير سياق لمجمل أعمال الفريق العامل الأول بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). كما ذُكر الفريق العامل بأن المواضيع التي من المحتمل أن يضطلع بها في المستقبل فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة كانت قد ذكرت في دورة سابقة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه والفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/800، التي ورد فيها أن الفريق العامل أقر "ورحّب بالولاية التي أسندتها اللجنة إليه لتهيئة بيئة قانونية تمكينية تيسر دورة عمر المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة")؛ غير أن اللجنة لم تُسند إلى الفريق العامل بعد ولاية تمكّنه من النظر في تلك المواضيع. وفي ضوء ذلك، رُئي أن النظر في الكيفية التي يمكن بها هيكله النصوص التشريعية المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ينبغي أن تشمل الموضوعين اللذين ينظر فيهما الفريق العامل الأول حالياً، إضافة إلى المناقشة التي يُتوقع أن يجريها الفريق العامل الخامس بشأن أحكام الإعسار المبسطة فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وكذلك المشاريع الأخرى بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يمكن أن يُنظر فيها مستقبلاً في إطار الفريق العامل الأول أو أفرقة عاملة أخرى لها صلة بهذا الموضوع. وأشار أيضاً إلى الجهود التشريعية التي بُذلت مؤخراً بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بالإعسار الذي لوحظ بشأنه أن دولة اعتمدت في الآونة الأخيرة إطاراً يخص هذه المنشآت تحديداً.

٨٧- ومع مراعاة الاعتبارات المذكورة في الفقرة ٨٦ أعلاه، كان هناك تأييد واسع النطاق في الفريق العامل لمقترح يدعو إلى أن يكون عمل الفريق العامل بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مشفوعاً بوثيقة استهلاكية على غرار الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92 التي ستشكل، بعد أن ينظر فيها تحديداً الفريق العامل ويعتمدها، جزءاً من النصوص النهائية وستوفر إطاراً جامعاً للعمل الحالي والمقبل بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وسيلحق بذلك الإطار السياقي وسيكون بمثابة الأساس القانوني له النصان التشريعيان المتعلقان بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة اللذان يعكف الفريق العامل الأول على

مناقشتها حالياً وكذلك أيّ نصوص توضع في المستقبل بشأن هذه المنشآت. ومن الجدير بالذكر أنّ ذلك الإطار يمكن توسيعه بأيّ نصوص تشريعية إضافية قد تعتمدها اللجنة.

٨٨- وقدّم الفريق العامل الاقتراحات الصياغية التالية فيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92، واضعاً في اعتباره أنّ الفريق العامل سوف ينظر بالتفصيل في هذه الوثيقة (أو في صيغة منقّحة منها) في دورة قادمة:

(أ) اقترح توخياً لمزيد من الوضوح أن تُقسّم الفقرة ٤١ التي تسرد قائمة غير حصرية بالحوافز الممكنة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لكي تلتحق بالاقتصاد الرسمي إلى حوافز قبل التحاق المنشأة بالاقتصاد الرسمي (الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) مثلاً) وحوافز بعد التحاقها به (الفقرات الفرعية (ز) إلى (ق) مثلاً)؛

(ب) اقترح أن تُضاف إلى الفقرة ٤١ الجملة "التمتع بشكل منظم بالتأمين الصحي وتوفيره بشكل منظم"؛

(ج) اقترح أن تُضاف معلومات إلى النص المتعلق بالأنشطة التي يُحتمل أن تقوم بها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عبر الحدود، وأن تُضاف كذلك إشارة إلى الكيفية التي حسّنت بها التجارة الإلكترونية والإنترنت هذه الإمكانيات؛

(د) اقترح أن تُضاف إلى متن نص الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92 حاشية تشير إلى تاريخ الفريق العامل الأول وللعمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛

(هـ) اقترح أن تُضاف إلى متن نص الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92 حاشية تشير إلى نصوص الأونسيتال الأخرى التي يمكن أن يكون لها أثر إيجابي في المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛

(و) أُشير إلى إمكانية النظر في إضافة جوانب أخرى من الوثيقة المعنونة "الدروس المستفادة"، المشار إليها في الحاشية ١٢ أعلاه، حسب الاقتضاء، إلى النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92.

دال - مسائل أخرى

٨٩- استذكر الفريق العامل أنّ دورته السابعة والعشرين من المقرر أن تُعقد في فيينا من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ونظر الفريق العامل فيما إذا كان يرغب، إذا ما أُتيح

أسبوع إضافي من الأسابيع المخصصة للمؤتمرات في فيينا (بسبب انتهاء عمل فريق عامل آخر)، وربما كان ذلك في الأسبوع الممتد من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في أن يستغل ذلك الأسبوع الإضافي بغية تخصيص أسبوع كامل للنظر في دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت وأسبوع كامل منفصل للنظر في دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة. وأعربت بعض الوفود عن شغل ماثره أنها قد تكون لديها مشاكل تتعلق بالميزانية بسبب حضور دورتين كاملتين للفريق العامل الأول تُعقدان في فيينا في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، ولوحظ أن اللجنة ستبت على أي حال في توزيع الوقت المخصص لدورات الأفرقة العاملة، وذلك في دورتها التي ستُعقد خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٦.

٩٠ - ونظر الفريق العامل بعد ذلك فيما إذا كان ينبغي له أن يواصل مناقشة كلا المشروعين التشريعيين بتخصيص يومين لكل واحد منهما في دوراته القادمة. وبغية إحراز مزيد من التقدم، قرّر الفريق العامل أن يخصص كامل أسبوع دورته السابعة والعشرين للنظر في مشروع دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة وأن يخصص كامل أسبوع دورته الثامنة والعشرين للنظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن ينظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.94 في دورته القادمة.